

Distr.: General
20 August 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشرف بأن تعرض في مرفق هذه المذكرة الشفوية، عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، معلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية هنغاريا بهدف التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وكذلك الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والتدابير المالية المبينة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

ويستند تنفيذ جمهورية هنغاريا للتدابير التقييدية إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي فرضها قرارا مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، إلى التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي والتدابير الوطنية سواء بسواء.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

١ - التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

تنفذ جمهورية هنغاريا، باعتبارها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تدخل في اختصاص الاتحاد الأوروبي من خلال الصكوك المشتركة. وفي إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد، تترجم قرارات مجلس الأمن من خلال مواقف موحدة تتطلب تدابير تنفيذية وطنية أخرى، ولوائح للمجلس تكون ملزمة بالكامل وسارية بصورة مباشرة في كل الدول الأعضاء في الاتحاد.

وتنفذ جمهورية هنغاريا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي فرضها قرارا مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- الموقف الموحد للمجلس رقم 2006/795/CFSP المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن التدابير التقييدية إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصيغته المعدلة بموجب الموقف الموحد للمجلس رقم 2009/573/CFSP المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ويؤكد الموقف الموحد للمجلس رقم 2006/795/CFSP، بصيغته المعدلة، التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ كل التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويشكل أساسا للتدابير التنفيذية المحددة للاتحاد في إطار القرارين، ولا سيما ما يلي:

- الحظر الكامل على توريد الأسلحة فيما يخص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تصدير أصناف معينة أخرى، بالإضافة إلى الأصناف التي حددتها لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر السفر، وتجميد الأصول، وغير ذلك من التدابير المالية المطبقة فيما يتعلق بالأشخاص والكيانات الذين تحددهم لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو مجلس الاتحاد الأوروبي، سواء بسبب تشجيعهم أو دعمهم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو الوارد أعلاه أو لأنهم يقدمون

خدمات مالية أو ينقلون أصولاً مالية أو غيرها من الأصول أو الموارد التي يمكن أن تسهم في تلك البرامج؛

- تعزيز رصد أنشطة المؤسسات المالية داخل إطار الولاية القضائية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع كيانات مالية معينة مرتبطة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- اشتراطات بتوفير معلومات إضافية بالنسبة للطائرات والسفن التي تنقل شحنات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها.

وسيعتمد الاتحاد الأوروبي في وقت قريب مقرراً للمجلس ينفذ الموقف الموحد رقم 2006/795/CFSP بصيغته المعدلة، ويضع، لأغراض الحظر على السفر وتجميد الأصول، قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات وفقاً لتقريري لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، المؤرخين ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 بشأن التدابير التقييدية إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة وفقاً للائحة المفوضية الأوروبية رقم 117/2008 المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ولائحة المفوضية الأوروبية رقم 389/2009 المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، ولائحة المفوضية الأوروبية رقم 689/2009 المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

تُنفَّذ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 التدابير التقييدية التالية، مع استثناءات معينة على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦):

- حظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير السلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفق ما تحدده لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتلك المشمولة بقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية (المرفق الأول للائحة المجلس المذكورة)؛
- حظر شراء أو استيراد أو نقل السلع والتكنولوجيات على النحو المحدد أعلاه من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المرفق الأول للائحة المجلس المذكورة)؛
- حظر توفير التمويل أو تقديم المساعدة المالية أو التقنية فيما يتعلق بالسلع والتكنولوجيات على النحو المحدد أعلاه، أو إلى أي شخص أو كيان أو هيئة، طبيعي أو اعتباري، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لاستخدامها هناك (المرفق الأول للائحة المجلس المذكورة)؛

- حظر تصدير السلع الكمالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المرفق الثالث للاتحة المجلس المذكورة)؛

- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات والهيئات المشتركين في البرامج المذكورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الذين يقدمون الدعم لها، وفق ما تحدده لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وحظر إتاحة الأموال أو الموارد المالية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو الهيئات، الطبيعيين أو الاعتباريين (المرفق الرابع للاتحة المجلس المذكورة).

وتعدل لائحة المفوضية الأوروبية رقم 117/2008 لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 من خلال إدراج قائمة السلع والتكنولوجيات الخاضعة لحظر التصدير والاستيراد (بخلاف السلع الكمالية) على النحو المبين في المرفق الأول من لائحة المجلس المذكورة، وفقاً للقرارات التي اتخذتها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وتعدل لائحة المفوضية الأوروبية رقم 389/2009 لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 من خلال إدراج الكيانات التي حددتها لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الخاضعين لتجميد الأصول على النحو المبين في المرفق الرابع للاتحة المجلس المذكورة.

وتعدل لائحة المفوضية الأوروبية رقم 689/2009 المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 من خلال إدراج سلع في مرفقها الأول، وأشخاص وكيانات خاضعين لتجميد الأصول في مرفقها الرابع، وفقاً للقرارات التي اتخذتها لجنة الجزاءات في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وربما يلزم اعتماد لائحة لمجلس الاتحاد الأوروبي تنفذ قيوداً معينة منصوصاً عليها في الموقف الموحد للمجلس رقم 2009/573/CFSP المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

• لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 539/2001 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ والتي تدرج البلدان الثالثة التي يجب أن يحوز رعاياها تأشيرات عند عبورهم الحدود الخارجية وتلك التي يُعفى رعاياها من ذلك الشرط، وتعديلاتها اللاحقة.

تتطلب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 539/2001 حيازة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتأشيرات عند دخولهم الاتحاد الأوروبي.

٢ - التشريعات والتدابير الوطنية التي اتخذتها جمهورية هنغاريا

تنفذ جمهورية هنغاريا التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشأن التدابير التقييدية لإزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال تشريعاتها الوطنية القائمة والصكوك القانونية والتدابير التي تتخذها حكومة جمهورية هنغاريا.

(أ) حظر توريد الأسلحة وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة

فيما يتعلق بالحظر على الصادرات والواردات من جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد، وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة على النحو المحدد في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرات الفرعية ٨ (أ) '١'، و ٨ (أ) '٢'، و ٨ (ب)، و ٨ (ج) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، فإن جمهورية هنغاريا لديها تشريعات تشترط الحصول على ترخيص للتصدير لأي توريد أو بيع أو نقل أو عبور أو تصدير للأسلحة وأي مواد ذات صلة إلى بلدان ثالثة، وكذلك لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المتعلقة الأنشطة العسكرية.

إن التشريعات الوطنية، إلى جانب الموقف الموحد للمجلس رقم 2006/795/CFSP بصيغته المعدلة بموجب الموقف الموحد للمجلس رقم 2009/573/CFSP المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 بصيغتها الموحدة، تشكل الأساس لإنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر على خدمات السمسرة ذات الصلة.

ويعد المرسوم الحكومي رقم (II.6) 16/2004 بشأن الترخيص لتصدير أو استيراد أو نقل أو عبور المعدات العسكرية، وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة، هو التشريع الوطني المعني في هذا الخصوص. وتنص الفقرة ٥ من هذا المرسوم الحكومي، بشأن القيود وأعمال الحظر، على أن تصدير وعبور المعدات العسكرية وتقديم المساعدة التقنية ليس مسموحاً للبلدان الخاضعة للقيود على الأسلحة (مثل القيود على توريد الأسلحة أو أي مواد ذات صلة، أو توفير أي مساعدة أو مشورة أو تدريب يتعلق بالأنشطة العسكرية) التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو مجلس الاتحاد الأوروبي، أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وقد اطلعت السلطات الهنغارية المختصة، أي وزارة الدفاع، ووزارة التنمية الوطنية والاقتصاد، والمكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية، على أحكام قرار مجلس الأمن

١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) واتخذت التدابير اللازمة لتنفيذها. وتعمل هيئة الهندسة الميدانية ومراقبة الصادرات التابعة للمكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية على إطلاع الجمهور باستمرار على المستجدات من خلال موقعها على شبكة الإنترنت وكذلك عن طريق الاستشارة الشخصية مع المعنيين.

ووفقا لوزارة التنمية الوطنية والاقتصاد، وإدارة مراقبة تجارة الأسلحة التقليدية ومراقبة الصادرات التابعة للمكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية، لم تجر عمليات تجارية في مجال الأسلحة التقليدية أو السلع المزدوجة الاستخدام مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في السنوات الأخيرة.

(ب) الحظر على السلع الكمالية

يدخل تنفيذ الحظر على صادرات السلع الكمالية، على النحو المبين في الفقرة ٨ (أ) '٣' من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، في الاختصاص الحصري للجماعة الأوروبية.

وعلى النحو الوارد أعلاه، فإن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007، بصيغتها المعدلة تترجم هذا البند (المادة ٤)، ويضم المرفق الثالث لنفس اللائحة قائمة بالسلع الكمالية الخاضعة للحظر.

(ج) تفتيش الشحنات

فيما يتعلق بتنفيذ تفتيش الشحنات المنصوص عليه في الفقرة ٨ (و) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وكذلك في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، فإن هيئة الحراسة الجمركية والمالية الهنغارية هي السلطة المختصة. وللإطلاع على تفاصيل التنفيذ، يرجى الرجوع إلى النقطة (ج) من مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة.

(د) التدابير المالية

يدخل في الاختصاص الحصري للجماعة الأوروبية تنفيذ التدابير المالية المفروضة بموجب الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بالإضافة إلى تجميد الأصول المالية على النحو المبين في الفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وعلى النحو المشار إليه أعلاه، فإن الموقف الموحد للمجلس رقم 2006/798/CFSP بصيغته المعدلة بموجب الموقف الموحد للمجلس رقم 2009/573/CFSP المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 بصيغتها المعدلة، يترجم التدابير المالية المبينة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وتترجم لوائح الاتحاد الأوروبي في النظام القانوني الهنغاري من خلال القانون ١٨٠ لعام ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ التدابير المالية والاقتصادية التقييدية التي يعتمدها الاتحاد. ووفقا لأحكام ذلك القانون، وغيره من التشريعات الخاصة، فإن هيئة الحراسة الجمركية والمالية الهنغارية هي السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الصكوك القانونية السارية بشكل مباشر للجماعة الأوروبية، وذلك تحت إشراف وزارة المالية.

وفضلا عن ذلك، فإن هيئة الرقابة المالية الهنغارية، التي تعمل أيضا تحت إشراف وزارة المالية، تُطلع موفري الخدمات على المستجدات المتعلقة بالتدابير التقييدية السارية من خلال موقعها على شبكة الإنترنت، وتراقب الوفاء بتلك التدابير طبقا لذلك. وفور اعتمادها، تتاح المعلومات للجمهور المعني، بما في ذلك المحتوى التفصيلي للجزاءات التي تفرضها قرارات مجلس الأمن.

(هـ) الحظر على السفر

وفيما يخص قيود السفر المفروضة بموجب الفقرة ٨ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، هناك حظر سار على دخول أراضي جمهورية هنغاريا وعبورها، وفقا للالتزامات الدولية لهنغاريا، على النحو المبين في الفقرة ٣٨ من القانون ١ لعام ٢٠٠٧ بشأن دخول وإقامة الأشخاص المتمتعين بحق حرية الحركة والإقامة، والفقرة ٤٣ من القانون ٢ لعام ٢٠٠٧ بشأن دخول وإقامة رعايا الدول الثالثة.

ويشكل القانونان الوطنيان المذكوران الأساس القانوني لرفض الدخول ورفض منح التأشيرات، وذلك إلى جانب الموقف الموحد للمجلس رقم 2006/795/CFSP بصيغته المعدلة بموجب الموقف الموحد للمجلس رقم 2009/573/CFSP المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 539/2001.

ويعد المكتب الهنغاري للهجرة والجنسية، إلى جانب مكتب الأمن الوطني، السلطتين الوطنيتين المسؤولتين عن تنفيذ قيود السفر المذكورة. واستنادا إلى إخطار وزارة الخارجية لجمهورية هنغاريا، تتخذ هاتان السلطتان كل التدابير اللازمة لتنفيذ القيود المبينة في قرار مجلس الأمن موضع النظر.